منه ولو بسحقه لانه من طبقات الارض وا التراب جنس له فلا يصح برمل ولو نا عما
لا غبار فيه او فيه غبار لكن الرمل يلصق بالعضو لمنعه وصول التراب الى العضو
كما سياتي في التراب المختلط بغيره ويوخذ من هذا شرط اخر في التراب وهو ان يكون
له غبار يعلق بالوجه واليدين فان كان جرشا او نديا لا يرتفع له غبار لم يكف
لا بمعدن بكسر الدال كنفط وكبريت ونورة وسحاقة خزف وهو ما يتخذ من الطين
ويشوى كالكيزان اذ لا يسمى ذلك ترابا ومثله نحو اجر ولا بتراب متنجس كمقبرة تيقن
نبشها لاختلاطها بصديد الموتى و لا بتراب مختلط بدقيق ونحوه كزعفران وجص
لمنعه وصول التراب الى العضو بخلاف المختلط برمل لا يلصق بالعضو كما مر ولو عجن
التراب بنحو خل فتغير به ثم جف صح التيمم به وقيل ان قل الخليط جاز كالماء القليل
اذا اختلط بمايع وفرق الاول بان الموضع الذي علق به نحو الدقيق لا يصل اليه التراب
لكثافته بخلاف الماء فانه لطيف فيجري على المحل الذي جرى عليه الخليط واختلف في
ضبط القليل والكثير على هذا القول فقال الامام الكثير ما يظهر في التراب والقليل
ما لا يظهر وقال الروياني وجماعة تعتبر الاوصاف الثلاثة كما في الماء وجرى على هذا
المصنف في الروضة وغيرها ولا بتراب مستعمل على الصحيح وبه قطع الجمهور لانه
ادى به فرض فلم يجز استعماله ثانيا كالماء والثاني يجوز لانه لا يرفع الحدث فلا يتاثر
بالاستعمال بخلاف الماء ويجري الخلاف في الماء المستعمل في طهارة دايم الحدث فانه
لا يرتفع على الصحيح وهو اي التراب المستعمل ما بقي بعضوه حالة التيمم وكذا ما
تناثر بالمثلثة بعد مسه العضو حالة التيمم في الاصح المقطوع به كالمتقاطر من
الماء والثاني لا يكون مستعملا لان التراب كثيف اذا علق منه شي بالمحل منع غيره ان
يلصق به واذا لم يلصق به فلا يوثر بخلاف الماء فانه رقيق يلاقي جميع المحل وهذا الوجه
ضعيف جدا وغلط قائله وانما التعبير بالصحيح اولا اما ما تناثر ولم يمس العضو بل لاقى ما
لصق بالعضو فليس بمستعمل قطعا كالباقي بالارض وقول الرافعي انما يثبت للمتناثر
حكم الاستعمال اذا انفصل بالكلية واعرض المتيمم عنه مراده كما قال الشيخ ان ينفصل
عن الماسح والممسوح لا ما فهمه الاسنوي من انه لو اخذه من الهوا قبل اعراضه
عنه انه يكفي وعلم من حصر المستعمل فيما ذكر انه يجوز ان يتيمم الجماعة او الواحد مرات
كثيرة من تراب يسير في خرقة ونحوها كما يجوز الوضوء مرات من اناء واحد ويشترط
قصده اي التراب لقوله تعالى فتيمموا صعيدا اي اقصدوا فالاية امرة بالتيمم
وهو القصد والنقل طريقة فلو سفته ريح عليه اي عضو من اعضاء التيمم فردده
عليه ونوى لم يجز بضم اوله وان قصد بوقوفه في مهب الريح التيمم لانتفاء القصد
من جهته بانتفاء النقل المحقق له والقصد المذكور لا يكفي هنا بخلاف ما لو برز للمطر في
الطهر بالماء فانغسلت اعضاوه لان المامور به فيه الغسل واسمه مطلق ولو بغير قصد
بخلاف التيمم ولو يمم باذنه بان نقل الماذون التراب الى العضو ورده عليه
جاز على النص كالوضوء ولا بد من نية الاذن عند النقل وعند مسح الوجه كما لو كان هو
المتيمم والا لم يصح جزما كما لو يممه بغير اذنه فانه يكون كتمعر يضه للريح وقيل يشترط
لجواز ان ييممه غيره بالاذن عذر لانه لم يقصد التراب واجاب الاول باقامة فعل

ماذونه

٥٠٩

ماذونه مقام فعله لكن يستحب له ان لا ياذن لغيره في ذلك مع القدرة خروجا من الخلاف
بل يكره له ذلك كما صرح به الدميري ويجب عليه عند العجز ولو باجرة عند القدرة
عليها واركانه اي التيمم هنا خمسة وركن الشي جانبه الاقوى وعدها في الروضة سبعة
فجعل التراب والقصد ركنين واسقط في المجموع التراب وعدها ستة وجعل التراب
شرطا والاولى ما في الكتاب اذ لو حسن عد التراب ركنا لحسن عد الماء ركنا في الطهر بالماء
القصد فداخل في النقل الواجب قرن النية به الركن الاول نقل التراب الى العضو
الممسوح بنفسه او بماذونه كما مر فلو كان على العضو تراب فردده عليه من جانب الى
جانب لم يكف وانما صرحوا بالقصد مع ان النقل المقرون بالنية متضمن له رعاية للفظ
الاية فلو تلقى التراب من الريح بكمه او يده ومسح به وجهه او تمعك في التراب ولو
لغير عذر اجزاه فان قيل ان الحدث بعد الضرب وقبل مسح الوجه يضر وكذا الضرب قبل
الوقت او مع الشك في دخوله مع ان المسح بالضرب المذكور لا يتقاعد عن التمعك والضرب
بما على الكم او اليد فينبغي جوازه في ذلك اجيب بانه يجوز عند تجديد النية كما لو كان
التراب على يديه ابتداء والمنع انما هو عند عدم تجديدها لبطلانها ببطلان النقل الذي
قارنته ولو نقل التراب من وجه الى يد بان حدث عليه بعد زوال التراب مسحه عنه
تراب او عكس اي نقله من يد الى وجه او نقله من يد الى اخرى او من عضو ورده اليه
ومسح به كفى في الاصح لوجود مسمى النقل والثاني لا يكفي لانه منقول من محل الفرض
فهو كالتنقل من بعض العضو الى بعضه بالتردد ودفع بانه بالانفصال انقطع حكم
ذلك العضو عنه بخلاف ترديده عليه ولو مسح بما سفته الريح على كمه مثلا كفى لوجود
النقل والركن الثاني نية استباحة الصلاة ونحوها مما يفتقر استباحته الى الطهارة
كطواف وحمل مصحف وسجود تلاوة اذ الكلام الان في صحة التيمم واما ما يستباح به فياتي
ولو تيمم بنية الاستباحة ظانا انه حدثه اصغر فبان اكبر او عكسه صح لان موجبهما واحد
وان تعمد لم يصح في الاصح لتلاعبه فلو اجنب في سفره ونسي وكان يتيمم وقتا ويتوضا
وقتا اعاد صلاة الوضوء فقط لما ذكر ولو نوى الظهر مقصورة عند جوازه فله الاتمام
او عند امتناعه لم يصح تيممه لعصيانه قاله البغوي في فتاويه لا نية رفع حدث اصغر
او اكبر او الطهارة عن احدهما فلا يكفي لان التيمم لا يرفعه فان قيل الحدث الذي يرفع
رفعه هو المنع من الصلاة ونحوها وهذا يرفعه التيمم اجيب بان الحدث متعلقه كل صلاة
فريضة كانت او نافلة وكل طواف فرضا كان او نفلا وغير ذلك وهذا المنع العام لا يرفعه
التيمم انما يرتفع به منع خاص وهو المنع من فريضة فقط او ونوافل او نوافل فقط
والخاص غير العام ويوخذ من هذا انه لو نوى رفع الحدث الخاص صح وهو كذلك كما قاله
شيخي ولو نوى فرض التيمم او التيمم المفروض او الطهارة عن الحدث او الجنابة لم يكف في
الاصح لان التيمم ليس مقصودا في نفسه وانما يوتى به عن ضرورة فلا يجعل مقصودا بخلاف
الوضوء ولهذا يستحب تجديد الوضوء بخلاف التيمم والثاني يكفي كالوضوء وفرق الاول بما
تقدم ولو نوى التيمم لم يكف جزما وسياتي انه لو تيمم عن غسل مسنون كغسل الجمعة انه يكفيه
نية التيمم بدل الغسل ويجب قرنها اي النية بالنقل الحاصل بالضرب الى الوجه لانه
اول الاركان وكذا يجب استدامتها الى مسح شي من الوجه على الصحيح فلو عزبت

موجبها

Copyright ... University